لا يسجد لمن أتى بالثناء في الشفع الأخير وعن
محمد لو تشهد في القيام بعد الفاتحة سجد لأنه
بالتشهد آخر الواجب وهو السورة قهـ
في النوازل قول أبي يوسف أصح وفي شرح
المجمع قول محمد أصح ولو خر القيام إلى الثالثة
بالزيادة على التشهد الأول نحو قوله اللهم
صل على محمد وجب السهو وقيل إذا لم
يقل وآل محمد لم يجب وروي عن أبي حنيفه
رحمه الله تعالى وجوبه على من زاد على التشهد الأول
حرفا وقيل لا يجب السهو بقوله اللهم صل
على محمد ونحوه وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن
والمختار

والمختار أنه إذا قال اللهم صل على محمد وجب
لأنه أدى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن ولو أتى
بالتصلية في القعدة الأولى من السنة المؤكدة
فهي قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يسجد في الأصح
وكذا في الوتر عندهما كالقنوت في إحدى
الروايتين وقدر بعضهم الزيادة بقولنا الله أكبر
وهو شرط عندنا ولكن أخذ حكم الركن لأنه
لو مكث بعد الشروع مقدار ركن وجب
السهو ثم ترك القعدتين في الفرض والنفل
سواء في وجوب السهو غير أن محمدا
وزفر قاس قعدة الأولى في النفل على